قوله باب العاقلة وهم قرابة القاتل من قبل ابيه وهم عصبته الذين يعقلون الابل على باب ولي المقتول
والشرع [illegible] العقل انه لو افرد القاتل بالتغريم حتى يفتقر لآل الامر الى الاهدار بعد الافتقار
فجعل على عاقلته لان احتمال فقر الواحد اكثر من احتمال فقر الجماعة ه فتح قوله في كتابه الفهم
عائد الى الله ه مصباح قوله العقل اي الدية ه ط قوله باب جنين المراة بجيم ونون بوزن عظيم حمل
المراة ما دام في بطنها ه ط قوله بغرة بالاضافة للبيان والتنوين والغرة النسمة اي نفس احد مماليك
او غيره ه ط قوله في املاص بصاد مهملة رمي الولد قبل الولادة ه ط قوله باب
جنين المراة وان العقل على الوالد الخ قال الاسماعيلي كذا ترجم وليس في الخبر ايجاب العقل على الوالد
والمعتمد ما قال ابن بطال ومراده ان عقل المراة المقتولة على والد القاتلة وعصبته ه فتح قال في المصباح
والمشهور بين العلماء ان الوالد ليس عليه منه شيء ه قوله من بني لحيان تقدم انهم من هذيل وبنو
لحيان بطن منهم ه مصباح قوله ودية المراة اي المقتولة على العاقلة اي عاقلة المراة القاتلة المقضي
عليها بالغرة المتوفاة حتف انفها ه مصباح قوله باب من استعان كذا للاكثر بالنون عبدا وامة
قال الكرماني مناسبة الباب للكتاب انه لو هلك وجبت قيمة العبد او دية الحر ه فتح قوله
ولا تبعث الحر قال الكرماني لعل غرضها اكرام الحر ولانه لو هلك لا تضمنه بخلاف العبد ه فتح قوله
باب المعدن جبار والبئر جبار كذا ترجم ببعض الخبر وجبار بضم اوله وتخفيف الموحدة هو
الهدر الذي لا شيء فيه ه وهذا اذا لم يحفر البئر بيرا في طريق المسلمين وكذا اي هلك غيره بغير
اذنه والا فالضمان على عاقلته والكفارة في ماله ه فتح قوله والعجماء البهيمة ه فتح قوله
باب العجماء جبار اي البهيمة جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة هدر لا تضمن ما تلفته
وهو مخصوص ببهيمة تفلتت من يد صاحبها ه ط قوله النفحة بفتح النون وسكون الفاء
والحاء المهملة الضربة بالرجل يقال نفحت الدابة ضربت برجلها ه ط قوله من رد العنان بكسر
المهملة وتخفيف النون ما يوضع في فم الدابة ليصرفها الراكب لما يختاره والفرق بين النفحة و
الرد بالعنان انه لا يمكنه التحفظ من النفحة ه ط قوله عاقبت بلفظ الغيبة اي لا يضمن
ما كان على سبيل المكافاة وقوله ان تضربها فتضرب برجلها كالتبيين للمعاقبة ه مصباح قوله
فاتبعتها من الاتباع وفي بعضها من الاتباع ه مصباح قوله خلفها اي وراءها وفي بعضها
خلفها بماضي التفعيل ه مصباح قوله مترسلا ماشيا على هينته ه ط قوله عقلها اي اعقل
فيها تتلفه اي لا دية ه ط قوله باب من قتل ذميا بغير جرم بضم الجيم وهذا التقييد وان
لم يذكر في الخبر فقد عرف من قاعدة الشرع ه فتح قوله نفسا معاهدا باعتبار الشخص ه مصباح قوله
لم يرح رائحة الجنة نقل ابن بطال ان المهلب احتج بهذا الحديث على ان المسلم اذا قتل الذمي
او المعاهد لا يقتل به للاقتصار في امره على الوعيد الاخروي دون الدنيوي ه فتح قوله باب
لا يقتل المسلم بالكافر عقب هذه الترجمة بالتي قبلها للاشارة الى انه لا يلزم من الوعيد الشديد
على قتل الذمي ان يقتص من المسلم اذا قتله عمدا ه فتح قوله باب اذا لطم المسلم
يهوديا عند الغضب اي لم يجب عليه قصاص كما لو كان من اهل الذمة ه فتح قوله بسم الله
الرحمن الرحيم كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ه باب
اثم من اشرك بالله وعقوبته في الدنيا والاخرة وقال الله ان الشرك لظلم عظيم لئن اشركت
ليحبطن عملك قال ابن بطال الاية الاولى دالة على انه لا اثم اعظم من الشرك والاية الثانية
خوطب بها النبي صلى الله عليه وسلم والمراد غيره والاحباط المذكور مقيد بالموت على الشرك
لقوله تعالى فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة ه فتح قوله

ليس

ليس الذي كان بالظلم مطلقا بل المراد عظم عظيم يدل عليه التنوين وهو الشرك ه ط قوله ومن
اساء في الاسلام الخ قال الخطابي ظاهره يخالف ما اجمع عليه الامة ان الاسلام يجب ما قبله وقال
تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف واجاب غيره بان المراد بالاساءة هنا
الكفر بعد الاسلام اذا مات عليه فيواخذ به وبالكفر الذي سبق منه ه ط قوله باب
حكم المرتد والمرتدة اي هل هما سواء ام لا ه فتح قوله واستتابتهم كذا لابي ذر وجمع لارادة
الجنس ه فتح قوله وابراهيم يقتل المرتدة واخرج الدارقطني عن جابر ان امراة ارتدت فامر
النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها وهو يعكر على ما ذكر ابن القطاع في الاحكام انه لم ينقل عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قتل مرتدة ه فتح قوله بزنادقة فاحرقهم وهم عبد الله ابن سبا
واصحابه وادعوا ان عليا رضي الله عنه اله وكان رئيسهم عبد الله واصله يهودي ه مصباح
وقال الحافظ والتحقيق ما ذكره من صنف في الملل والنحل ان حاصل مقالتهم ان النور والظلمة
قديمان وانهما امتزجا فحدث العالم كله منهما فمن كان من اهل الشر فهو من الظلمة ومن
كان من اهل الخير فهو من النور فانه يجب السعي في تخليص النور من الظلمة فيلزم ازهاق كل
نفس وقال النووي في لغات الروضة الزنديق الذي لا ينتحل دينا ه قوله لا تعذبوا بعذاب
الله قال المهلب ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة
ه فتح قوله ثم اتبعه معاذ ابن جبل وظاهره انه الحقه به بعد توجهه وتقدم في المغازي
بلفظ بعث صلى الله عليه وسلم ابا موسى ومعاذا الى اليمن فقال يسرا ولا تعسرا الحديث ويحمل
على انه اضاف معاذا الى ابي موسى بعد سبق ولايته لكن قبل توجهه توصاهما عند التوجه
ه فتح قضاء الله بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هذا وبالنصب على الاغراء والمصدر ه ط قوله
فقال احدهما هو معاذ ه فتح قوله باب قتل من ابى قبول الفرائض اي جواز قتل من امتنع
من التزام الاحكام الواجبة والعمل بها ه فتح قوله وما نسبوا الى الردة اي اطلق عليهم اسم المرتدين
الذي يظهر لي ان ما مصدرية اي ونسبتهم ه فتح قوله حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وفي حديث
ابن عمر وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة واحتجاج عمر قال عياض على ابي بكر وجواب
ابي بكر عليه دال على انهما لم يسمعا في الحديث الصلاة والزكاة اذ لو سمعه عمر لم يحتج على ابي
بكر ولو سمعه ابو بكر لرد به على عمر ولم يحتج الى الاحتجاج بعموم قوله الا بحقه
ه فتح قوله من فرق بتشديد الراء وتخفيفها ه ط قوله عناقا بفتح المهملة والنون الانثى
من ولد المعز ه فتح قوله باب اذا عرض الذمي او غيره اي المعاهد ومن يظهر الاسلام ه فتح
قوله نحو قوله السام عليكم واعترض بان هذا ليس فيه تعريض بالسب والجواب انه اطلق
التعريض على ما يخالف التصريح ولم يرد التعريض المصطلح عليه وهو ان يستعمل لفظا
في حقيقته يلوح به الى معنى اخر يقصده ه وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على ان من سب
النبي صلى الله عليه وسلم بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء فلو تاب لم يسقط عنه
القتل وخالفه القفال فقال كفر بالسب فسقط القتل بالاسلام ه فتح قوله باب
كذا للاكثر بغير ترجمة والذي يظهر انه اشار بايراده الى ترجيح القول بان ترك قتل اليهود
لمصلحة التاليف ه فتح قوله يحكي نبيا قال القرطبي هو الحاكي والمحكي عنه صلى الله عليه وسلم
ه مصباح قوله باب قتل الخوارج والملحدين جمع خارجة اي طائفة
وهم قوم مبتدعون سموا بذلك لخروجهم عن الدين وخروجهم عن خيار المسلمين
ه فتح قوله فان الحرب خدعة حديث مرفوع ه فتح قوله في اخر الزمان اي اخر زمان

لعله فاتبعتها من الاتباع

Copyright King Saud University